هامش

قرار

ان محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثامنة – المؤلفة من القضاة ماجد مزيحم رئيساً منتدباً ومايا ماجد وشهرزاد ناصر مستشارتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على التقرير التمييزي،

تبين انه بتاريخ 2021/11/20 تقدم بنك عودة ش.م.ل بشخص رئيس مجلس الادارة- المدير العام السيد سمير حنا، وكلاؤه الأساتذة شكيب ووديع قرطباوي واندره نهرا، باستدعاء تمييزي بوجه المحامي الاستاذ جوني يوسف مخلوف، طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2020/11/5 والقاضي **بردّ طلب وقف تنفيذ** القرار رقم 2020/240 الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2020/7/30،

وبعد عرض الوقائع، أدلى المميز بوجوب قبول هذا الاستدعاء في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، كما أدلى في الاساس بوجوب نقض القرار المطعون فيه للاسباب التمييزية التالية:

السبب الاول: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما احكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل،

السبب الثاني: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وخاصة المادتين 577 و579/أ.م.م،

السبب الثالث: لفقدانه الاساس القانوني،

وطلب بالنتيجة:

اولاً: اصدار قرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتبعاً لذلك وقف تنفيذ الحكم البدائي مؤقتاً لحين البت بالتمييز الحاضر،

ثانياً: تقصير مهل الجواب نظراً للعجلة الماسة ومنعاً لالحاق الضرر به،

ثالثاً: قبول التمييز شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية كافة،

رابعاً: قبول التمييز أساساً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في متن الاستدعاء التمييزي، كونه خالف القانون لا سيما المواد 537 و577 و579/أ.م.م وأخطأ في تطبيق هذه المواد وفي تفسيرها (الفقرة 1 من المادة 708/أ.م.م) ولفقدانه الاساس القانوني (الفقرة 6 من المادة 708/أم.م)،

خامساً: وبعد النقض الفصل مباشرة في الموضوع كونه جاهزاً للحكم عملاً بالمادة 734/أ.م.م وبالتالي تقرير وقف تنفيذ الحكم البدائي المستأنف الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2020/7/30 تحت رقم 2020/240 وذلك

هامش	

لحين البت بالاستئناف نهائياً،

سادسا: تضمين المميز بوجههما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة واعادة التامين:

وتبين ان المميز بوجهه لم يتقدم بأي جواب رغم تبلغه الاستدعاء التمييزي بتاريخ 2020/12/30 وفقاً للاصول

بناء عليه

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً:

في الاساس:

حيث يتبين من معطيات الملف، انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بناء على طلب المميز بوجهه- المدعي-، القرار رقم 2020/240 تاريخ 2020/7/30 الذي قضى بالزام بنك عودة بتحويل مبلغ من المال من حساب المميز بوجهه –المدعي- الديه الى حساب الاخير لدى بنك ابو ظبي، فقام المميز - المستأنف -باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البت بالاستئناف، وان محكمة الاستئناف ردّت الطلب الاخير بموجب قرارها المطعون فيه، معللة انه " **بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطلاع على لائحة المستأنف عليهما الجوابية وعلى اوراق الملف كافة، لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ**"،

وحيث ان المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي اصدار القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المذكور، وذلك لأسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها تباعاً،

<u>في السبب التمييزي الاول</u>: في مخالفة أحكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة 12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537/أ.م.م، مدلياً انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف، عملاً بالفقرتين المذكورتين، تعليل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولو بصورة مقتضبة، سيما وان قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقت وليس قراراً تمهيدياً وبالتالي فهو قرار نهائي لجهة البت بمسالة نزاعية في الملف،

حيث من جهة اولى، فان المادة 537 المدلى بمخالفتها أوردت البيانات الالزامية الواجب ايرادها في **الحكم** الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل الطروحة من الخصوم والاسباب الملائمة لذلك،

وحيث من جهة أخرى، فانه في اطار المحاكمة الجارية امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، هناك عدة قرارات يمكن ان تصدر عن هذه المحاكم، منها القرارات

هامش

المؤقتة غير الفاصلة بأساس النزاع وانما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي حتمت اتخاذها، ويمكن الطعن بها، والأحكام النهائية التي تتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، اما القرارت التمهيدية فهي التي تصدر قبل الفصل بأصل النزاع متناولة احد تدابير التحقيق او الاثبات (م 554/أ.م.م) ولا يمكن الطعن بها على حدة قبل صدور الحكم النهائي،

وحيث ان **القرار المطعون فيه القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ**، هو قرار مؤقت، لا يتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فانه وفقاً لكل ما تقدم، لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضهما احكام المادة 537/أ.م.م بالنسبة للأحكام النهائية، وان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملف كافٍ،

وحيث يتقضي تبعاً لذلك، ردّ السبب المدلى به لهذ الجهة،

<u>في السبب التمييزي الثاني:</u> في مخالفة احكام المادتين 577 و579/أ.م.م:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 577/أ.م.م، اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبحث بمدى توافر اي من الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة ، وان محكمة الاستئناف تجاهلت كلياً النتائج التي ستترتب على التنفيذ كما تجاهلت جدية الاسباب الاستئنافية وصدور قانون حديث له التاثير على الدعوى وموضوعها،

وحيث ان المادة 577/أ.م.م المدلى بمخالفتها نصت على انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف اذا تبين لها ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها ان تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه،

حيث من جهة اولى، يتبين من هذا النص ان المشترع أتاح للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ فيما اذا توافرت في القضية المعروضة أمامها احدى الحالتين المبينتين أعلاه، مما يعني ان الأمر **جوازي** للمحكمة وليس لزاماً عليها،

وحيث من جهة ثانية، يتبين من هذا النص ايضاً، انه يترتب على محكمة الاستئناف ان لا تبادر الى وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة الا اذا تحققت من توافر أحد الشرطين المذكورين، ولو ضمنياً، وان التعليل يجب ان يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدي الى اعطاء رأياً مسبقاً في القضية قبل البحث في أساس النزاع وقبل استكمال الملف مراعاةً لحقوق الدفاع،

وحيث فضلاً عن ذلك، فان استنتاج ما سيترتب على التنفيذ والذي من شأنه ان يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية (المادة 577/أ.م.م)، هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها الى محكمة الأساس، والتي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز،

وحيث من جهة ثالثة، فانه في حال قضت محكمة الاستئناف بردّ طلب وقف تنفيذ

هامش

القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب، لذلك لا يحتاج قرار ردّ طلب وقف التنفيذ الى تعليل* والى البحث في مدى توافر أحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة 577 المذكورة، انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة،

* لله صوابه تحمود / مفيض

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الاستئناف قضت بردّ طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى لائحة المستانف بوجههما الجوابية وعلى اوراق الدعوى كافة،

وحيث استناداً لكل ما تقدم، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة، ويقتضي رد ما ادلي به لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة لما يدلي به المميز لجهة مخالفة القرار المطعون فيه لاحكام المادة 579/أ.م.م المتعلقة بصلاحيات قاضي الامور المستعجلة، فانه لم يحدد اوجه هذه المخالفة لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صوابية تطبيق هذه الاحكام، ما يقتضي معه ردّ ما أدلي به لهذه الجهة ايضاً، وبالتالي ردّ السبب التمييزي هذا،

في السبب التمييزي الثالث: في فقدان الاساس القانوني:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني لأنه أتى متجاهلاً كل الامور والوقائع المدلى بها بداية واستئنافاً واكتفى برد طلب وقف التنفيذ دون اي تعليل ودون اي ذكر للعناصر التي تبرره، فمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على قانونية الحل المعطى،

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني،

وحيث ان قرار ردّ طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى اليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة،

وحيث تبعاً لردّ الاسباب التمييزية برمتها، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه،

لذلك

تقرر بالاتفاق:

قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الاساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف، وتدريك المميز النفقات كافة ومصادرة التامين التمييزي،

قراراً صدر في بيروت في 22/1/11. 20

هـامـش

الكاتبة	المستشارة	المستشارة	الرئيس المنتدب
حاوي	ناصر	ماجد	مزيحم

قرار تمهيدي ق.ت/

هامش

وطلب البت بطلب وقف التنفيذ ورفض

قرر ـــــــ إن المحكمة ،

لدى الإطلاع على الاستفتاء الاستئنافي وعلى طلب وقف التنفيذ الأردنيه ؛

وعلى لائحة المدافع عليه الجوابية تاريخ ٢٤/٨/ ق.ت/

وعلى سائر الأوراق والمستندات المبرزة في الطرفين ،

وحيث لم يتوفر في معطيات الحالة ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ ،

لذلك ،

تقرر بالإتفاق :

رد طلب وقف التنفيذ

قرارا صدر في بيروت في ١١/٥ ق.ت/

المستشار/فارس المستشار/القاري الرئيس/مهنا

المستشار

الكاتب

صلح ٤٠٠٠

تبليغ ١٠٠٠

استئناف ١٠٠٠

طلب كف ٢٠٠٠

تدريك ٢٠٠٠

١١٠٠٠ إبطال

كاتم ١٠٠٠ } دفعت

دائرة ١٠٠٠

طابع

تبليغ الأصل عن القرار تاريخ ١١/٥ ق.ت/

١٤/١١/ ق.ت/ المحكوم للمدعي

مبلغ وقدره ١١١٤١٧٤٢ ليرة

في ١١/٥ ق.ت/

مستند ٢

المدعي: المحامي جوني مخلوف

المدعى عليه: بنك عوده ش.م.ل

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ 13/2/2020 استحضر المحامي جوني يوسف مخلوف بنك عوده ش.م.ل. بشخص رئيس مجلس إدارته ومديره العام، بلازا شارع عمر الداعوق، باب إدريس، بيروت، طالباً إصدار القرار النافذ على أصله بإزالة التعدي الواقع على حقه سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.، وبإلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ خمسين ألف دولار أميركي من حسابه لديه رقم /4647850020/ إلى الحساب رقم /119132399010101 4/ IBAN:AE-39-035-119-132-3990101-01-4 لدى بنك أبو ظبي الأول (First Abu Dhabi Bank-FAB) والإ تسليمه هذا المبلغ نقداً وبذات العملة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة آلاف دولار أميركي عن كل يوم تأخير في التنفيذ، واستطراداً، بإلزامه سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 579 أ.م.م. بأن يسدد له من حسابه المذكور سلفة وقتية على حساب حقه بقيمة /52000/ د.أ. وبذات العملة، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة آلاف دولار أميركي عن كل يوم تأخير، وفي مطلق الأحوال تضمينه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر سنداً للمواد 10 و11 و551 أ.م.م.،عارضاً أنه يملك الحساب المذكور أعلاه لدى المدعى عليه برصيد /52،833/ د.أ.، وقد اتفق على تجميده لمدة ثلاثة أشهر حتى 2019/12/29، وأنه بتاريخ 2019/12/9 وجه كتاباً إلى المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بعبدا طالباً منه تحرير هذا الحساب عند انتهاء فترة التجميد وتسليمه المبلغ المتوافر فيه نقداً، غير أن المصرف لم يجب على الكتاب المذكور لغاية تاريخه وبقي متمنعاً عن إجراء التحويل المطلوب أو حتى إعادة الوديعة التي بلغت قيمتها بتاريخ 2019/12/29 ما مجموعه /53780/د.أ.، وأضاف أن حجز أمواله دون أي مسوغ شرعي قد ألحق ويلحق به أضراراً فادحة وعرّض ويعرّض استقراره الإجتماعي والمعيشي لمخاطر عدة خصوصاً أن موجبات والتزامات عديدة مرتبطة بتلك الوديعة بعضها مستحق الأجل كالمصاريف والنفقات المعيشية والإلزامات العقدية والبعض الآخر أصبح وشيكاً، مدلياً بأن دينه ثابت وأكيد ومستحق الأداء وغير منازع بصحته وبمدى توجبه بحيث يكون امتناع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب أو عن تسليمه إيّاه نقداً منطوياً على

صورة طبق الأصل
زياد شعبان

تعدّ واضح على حقوقه بالتصرف بأمواله بكل حرية وفقاً لما تكفله الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني وبالتالي يولي هذه المحكمة صلاحية التدخل لرفع هذا التعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. ومن ثم إلزام المدعى عليه بإجراء التحويل وإلا بتسليمه المبلغ نقداً، وبصورة إستطرادية، بإلزامه سنداً للفقرة الثالثة من المادة عينها بأن يسدد له مبلغ /52000/د.أ. كسلفة وقتية على حساب حقه الثابت والأكيد،

وتبين أنه بتاريخ 26/2/2020 تقدم المدعى عليه، بوكالة المحاميين وديع قرطباوي وأندره نهرا، بلائحة جوابية عرض فيها أن المدعي فتح حساباً لديه بموجب عقد عام لفتح وتحريك الحسابات، وأن هذا العقد هو الذي يرعى علاقتهما ويحدد موجبات وحقوق كل منهما وهو لم ينص على أنه ملزم بتنفيذ الأوامر التي ترده من المدعي كما هي، وعلى أنه مجبر على إعادة الأموال المودعة نقداً، وأنه لم يحجز أموال الأخير ولم يرفض إعادتها إليه لا بل عرض إعادتها فوراً بواسطة شيك مصرفي مسحوب لأمره على مصرف لبنان، مدلياً بوجوب رد الدعوى شكلاً لتعيب استحضارها ولافتقاره إلى بيانات أساسية هامة، وفق ما تفرضه المادة 445 أ.م.م. فالمدعي لم يورد في استحضاره أي من الوقائع المتعلقة مباشرة بهذه الدعوى كتفاصيل علاقتهما والإتفاقيات التي ترعاها وتنظمها ولم يبين كيفية مخالفتها وما هو الموجب القانوني أو النص القانوني الذي خالفه وما هو الحق المشروع الذي يدعي أنه تعدى عليه، ثانياً واستطراداً لعدم اختصاص القضاء المستعجل للبتّ بها لعدم توافر الشروط الثلاثة المفروضة لعقد اختصاصه وهي أن يكون للمدعي حقوقاً مشروعة تمّ التعدي عليها، وألا يتطلب البت بدعوى العجلة التصدي لأساس النزاع ولأصل الحق، وأن يكون في الأمر عجلة قصوى تبرر اتخاذ تدابير مستعجلة لرفع التعدي، وذلك لانتفاء أي حق للمدعي بإلزامه بتحويل أموال إلى الخارج لأنه لا يوجد نص قانوني أو في عقد فتح الحساب يلزمه بتحويل بذلك، فالتحويل ليس موجباً بل خدمة يقدمها لعملائه، كما يفترض توافق أطرافه الثلاثة عليه وهم المودع والمصرف والمحوّل إليه، ولأن الموجب الملقى على عاتقه هو إعادة الوديعة في مكان إيداعها أي لبنان الأمر الذي لم يمتنع عنه كما إنه ليس مسؤولاً عن تمكين الأخير من إخراج أمواله إلى الخارج وليس له دور إلزامي بهذا الخصوص، ولأن إيفاء الدين في لبنان يمكن أن يتمّ قانوناً عن طريق إصدار شيك مصرفي بقيمته، ولأن العقد المذكور نص صراحة في الفقرتين "أ" و"ج" من البند ثانياً /2 من الفصل السادس على أن القوة القاهرة تعفيه من أية مسؤولية، وعلى أنه لا يكون مسؤولاً إذا أصبحت العملة الأجنبية غير

متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان، والعملات الأجنبية خاصة الدولار أصبحت غير متوافرة بسبب الظروف الإستثنائية الراهنة ومقررات السلطات المعنية، ولانتفاء أي حق للمدعي بسحب أمواله نقداً، فضلاً عن أنه لم يودع أمواله في حسابه نقداً، ولأنه ليس من موجب قانوني عليه برد الأموال نقداً وبالعملة الورقية، فيكون ادعاء المدعي بحقه بإيفاء وديعته نقداً وبالعملة الورقية أو بتحويلها إلى الخارج في غير محله القانوني، وبأنه على فرض وجود مثل هذا الحق فإن القوة القاهرة ومقررات السلطة أعفته منه، ولأن الشيك المصرفي هو وسيلة إيفاء قانونية مبرئة للذمة وله أهمية توازي النقد الورقي وفقاً لأحكام قانون التجارة، ولانتفاء أي تعد على أي حق للمدعي لعدم وجود أي حق مدعى به أصلاً، ولعدم وجود أية عجلة قصوى تبرر اتخاذ تدابير مستعجلة لرفع التعدي المزعوم، ولأن البت بالدعوى الراهنة يستوجب التصدي لأساس النزاع والتعرض لأصل الحق ويخرج بالتالي عن اختصاص قضاء العجلة، فالحق الذي يدعيه المدعي غير ثابت بل يثور حوله نزاع جدي والبت به يستوجب البحث في عقد فتح الحساب وفي موجبات كل من الفريقين وفي وسائل الإيفاء القانونية وتقدير القوة الإبرائية لكل منها وتقدير مدى وجود القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية وتحل من الموجب، وكلها أمور يتطلب البحث فيها تصد للأساس، وأكد بأنه أصبح بحلّ من الموجب على فرض وجوده بسبب القوة القاهرة الناشئة عن الأوضاع المالية الخانقة غير المسبوقة وغير المتوقعة وعن التعاميم والقرارت الصادرة عن المرجعيات النقدية والمصرفية، وكلها ملزمة له، وأدلى كذلك بوجوب رد طلب إلزامه بإعطاء المدعي سلفة وقتية شكلاً وإلّا أساساً لخروج الطلب الأصلي عن اختصاص المحكمة ولأنه يحق له التسديد بواسطة شيك مصرفي ولوجود نزاع جدي حول الطلب المذكور، واستطراداً بوجوب رد الدعوى أساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها للأسباب المبينة آنفاً، وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً وأساساً للأسباب المبينة وتدوين استعداده لدفع المبالغ المترتبة للمدعي بواسطة شيك مصرفي مسحوب لأمره على مصرف لبنان، وتضمين الأخير الرسوم والمصاريف،

وأنه بتاريخ 2020/3/11 تقدم المدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله مضيفاً أن الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. لم تشترط توفر عنصر العجلة وعدم التعرض لأصل الحق إنّما فقط أن يكون التعدي واضح كما هو الحال راهناً، حيث حقه ثابت وأكيد بالكشف الصادر عن المدعى عليه وسنداً للمادة الرابعة من الفصل الأول من عقد فتح الحساب التي تنص صراحة على إمكانية تحريك الحساب بواسطة التحويل وأيضاً في ضوء انتفاء أي نص أو مانع يحول دون إجراء التحويل الذي يدخل وفقاً للعرف المهني والمصرفي في صلب العمليات

المصرفية اليومية الإعتيادية بحيث يكون تمنع المدعى عليه عن إجراء التحويل مخالفاً للأحكام العقدية والقانونية والدستورية وبالتالي منطوياً على تعد واضح على حقه في حرية التداول والتصرف برأس المال الذي تكفله الفقرة (و) من مقدمة الدستور والمبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام الإقتصادي اللبناني، وبأنه ليس للمصرف سلطة إستنسابية لجهة تنفيذ عملية التحويل أو سببها أو لزومها ما لم يتوفر مانع عقدي أو قانوني يحول دون إجرائها، وبأن تذرع المصرف بأحكام الفقرة ج من المادة الثانية من الفصل الأول من عقد فتح الحساب يفتقر للصحة والثبوت في ضوء انعدام صدور أي قرار من السلطات التشريعية بهذا الشأن ولأن تعميم مصرف لبنان باطل لمخالفته أحكام الفقرة (و) من مقدمة الدستور وهو ينحصر في مطلق الأحوال بالأموال التي تقترضها المصارف من مصرف لبنان، وبأن عرض المدعى عليه رد الوديعة بموجب شيك مصرفي لا ينفي صفة التعدي عن امتناعه لا بل يؤلف تعدياً إضافياً على حقه بحرية التداول بأمواله عبر اختيار الوسيلة التي يريدها كما ينطوي على تحايل على القانون لأنه ليس العملية التي يطلبها والتي يعود له وحده تحديدها، ولأن الشيك المذكور غير مبرئ للذمة ومعلق على شرط الإيفاء الأمر الذي يصعب تحقيقه لعدم قابليته للتسييل في ضوء الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها المصارف والتي تحول دون صرفه وقبض قيمته إذ يتعين عليه إيداع الشيك في حساب آخر وتجميده لستة أشهر على الأقل مع عدم إمكانية سحب قيمته عند الإستحقاق، ما يجعل من الإيفاء دفترياً ومن الإبراء صورياً، وبأن الظروف الإستثنائية التي يتذرع بها المدعى عليه لا ترتقي إلى مستوى القوة القاهرة كونها كانت مرتقبة منذ سنوات وكان بالإمكان تفاديها لولا سوء الإدارة، وبأنه ليس ثمة ما يمنع من النظر بالطلب الإستطرادي فيما لو تم رد الطلب الأصلي، وكرر مطالبه كافة،

وأنه بتاريخ 2020/6/5 تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية ثانية كرر فيها أقواله مضيفاً أن الأسباب الموجبة لقانون تعليق المهل رقم 2020/160 أكدت أن ما يجري في لبنان منذ 17 تشرين الأول يشكل قوة قاهرة، وهذا القانون ملزم للجميع فأصبح لزاماً تطبيق أحكام المواد 341 وما يليها من قانون الموجبات والعقود التي تعفيه من موجب التحويل، وأكد مطالبه كافة،

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2020/7/10 تمثل كل من الفريقين بوكيله وترافع وكيل المدعي مكرراً وكرر وكيل المدعى عليه واختتمت المحاكمة أصولاً،

بنـــاء علـــيه،

حيث إن المدعي طلب إصدار قرار نافذ على أصله، وعملاً بأحكام المادة 579 أ.م.م. فقرتها الثانية، بإلزام المصرف المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره خمسين ألف دولار أميركي من حسابه لديه رقم /4647850020/ إلى الحساب رقم /1191323990101014/ IBAN:AE-39-035-119-132-3990101-4-01 لدى بنك أبو ظبي الأول (First Abu Dhabi Bank-FAB) والإ تسليمه هذا المبلغ نقداً وبذات العملة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة آلاف دولار أميركي عن كل يوم تأخير في التنفيذ، واستطراداً، بإلزامه سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 579 أ.م.م. بأن يسدد له من حسابه المذكور سلفة وقتية على حساب حقه بقيمة /52000/ د.أ. وبذات العملة، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة آلاف دولار أميركي عن كل يوم تأخير، لأن امتناعه عن إجراء التحويل المطلوب أو عن تسليمه المبلغ نقداً يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه بالتصرف بأمواله بكل حرية وفقاً لما تكفله الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني ما يولي هذه المحكمة صلاحية التدخل لرفع هذا التعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. ومن ثم إلزام المدعى عليه بما تقدم أعلاه،

وحيث إن المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً لعدم وضوح الوقائع في الإستحضار ولمخالفته أحكام المادة 445 أ.م.م.، ولعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للبت بها لانتفاء أي حق للمدعي في إلزامه بإجراء التحويل المطلوب أو بتسليمه وديعته نقداً ولانتفاء التعدي على مثل هذا الحق ولعدم توافر أية عجلة تستوجب تدخل هذه المحكمة، ولأن البت بهذه الدعوى يستوجب التعرض لأصل الحق واستنباط مدى وجود موجب على عاتقه بإجراء التحويل المطلوب أو بتسليم الوديعة للمدعي نقداً، ولخروج طلبات الأخير عن التدابير المستعجلة، كما يطلب رد طلب السلفة الوقتية للأسباب عينها ولوجود نزاع جدي حول الحق المدعى به ولعدم قانونية الطلب، ورد الدعوى أساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى يتبين أن المدعي عرض لها بصورة كافية، سواء في استحضاره أم في لائحته الجوابية، كما أدلى بالأسباب القانونية ولم يأت استحضاره مشوباً باي عيب شكلي لهذه الجهة، مما يقضي برد إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة للطلب الأصلي لناحية إلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه إلى حساب الأخير في دبي، فإن الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. المسند إليها الطلب المذكور تعطي لقاضي الامور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض في إعمالها توافر شرطين: الأول أن يكون للمدعي حقاً أو وضعاً مشروعاً محمي قانوناً، والثاني وقوع تعد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، علماً أنها لم تشترط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه، ولا يمنع على قاضي الأمور المستعجلة التصدي للموضوع المتنازع عليه، لا بل يعود له بهدف التثبت من التعدي المدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافة بغية استخلاص مدى وضوحه،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م هو كل فعل غاصب أو غير مشروع أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته وما سواها، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحقّقه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وانّه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أيّة تفسيرات او تأويلات واقعيّة او قانونية ولا يقوم حوله اي شك،

وحيث إن عدم مشروعية الفعل المكوّن للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفاً لالتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت أو للآداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه الإجتهاد الفرنسي، أو لقواعد غير القواعد القانونية التقليدية المعروفة بل قواعد ذات صلة بالسلوك العام في التعامل المهنيّ او الوظيفيّ،

وحيث إن الفعل الضار الذي يطلب من قاضي الامور المستعجلة إزالته قد ينجم عن فعل لم يجزه القانون كما وقد ينشأ من جراء خروج أحد المتعاقدين عن الالتزامات التعاقدية ومخالفته التعهدات الواضحة والصريحة أو الاعراف

الثابتة التي جرت عليها العادة أو طبيعة التعامل، لكونه يعود لهذا القاضي اتخاذ التدابيرالتي تمنع التعسف والاعتداء وتصون حقوق الأطراف والفرقاء، فيقتضي معرفة ما إذا كان للمدعي حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب أولاً ثم الوقوف على ما إذا كان امتناع المدعى عليه عن إجراء هذا التحويل مسند الى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي،

وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن للمدعي حساباً جارياً لدى المصرف المدعى عليه برقم /4647850020/ بلغ رصيده بتاريخ 2019/12/30 مبلغاً وقدره /53309/ د.أ./ وفق ما هو ثابت في كشف الحساب الصادر عن المصرف المدعى عليه والمبرزة صورة عنه ربط الإستحضار وفي عدم منازعة الأخير بصحة هذا الرصيد حتى تاريخه، كما ثابت كذلك أن المدعى عليه يرفض إجابة طلب المدعي لناحية تحويل مبلغ /50،000/ د.أ. من الحساب المذكور إلى حسابه في دبي والمبينة تفاصيله كافة أعلاه، مبرراً رفضه بأن التحويل هو خدمة غير إلزامية تقدمها المصارف لعملائها وبأنه ليس ثمة موجب قانوني أو عقدي يلزمه بإجرائه، وأنه وعلى فرض وجوده، فقد أصبح بحلّ منه بسبب الظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد والتي شكلت منذ 17 تشرين قوة قاهرة وفق ما هو ثابت في الأسباب الموجبة لقانون تعليق المهل، وعملاً بأحكام عقد فتح الحساب التي أعفته من المسؤولية في حال عدم توافر العملة الأجنبية كلياً أو جزئياً، الأمر المتحقق في ظلّ الظروف الراهنة، وبأنه ملزم بالقيود والتعاميم التي وضعتها السلطات المصرفية على التحويلات الخارجية وعمليات السحب، وبأن الموجب الوحيد الملقى على عاتقه هو رد الوديعة للمدعي في مكانها أي في لبنان، الأمر الذي عرضه ويعرضه عليه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، وبأنه ليس للأخير رفض وسيلة الإيفاء هذه التي تعتبر مبرئة للذمة،

وحيث إن المدعي يدلي في المقابل بأن إجراء التحويل يدخل وفقاً للعرف المهني والمصرفي في صلب العمليات المصرفية اليومية الإعتيادية بحيث يكون تمنع المدعى عليه عن إجراء التحويل مخالفاً للأحكام العقدية والقانونية والدستورية ومنطوياً على تعد واضح على حقه في حرية التداول والتصرف برأس المال الذي تكفله الفقرة (و) من مقدمة الدستور والمبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام الإقتصادي اللبناني، وبأنه ليس للمصرف سلطة إستنسابية لجهة تنفيذ عملية التحويل أو سببها أو لزومها ما لم يتوفر مانع عقدي أو قانوني

يحول دون إجرائها، وبأن تذرع المصرف بأحكام الفقرة ج من المادة الثانية من الفصل الأول من عقد فتح الحساب يفتقر للصحة والثبوت في ضوء انعدام صدور أي قرار من السلطات التشريعية بهذا الشأن، وبأن عرضه رد الوديعة بموجب شيك مصرفي لا ينفي صفة التعدي عن امتناعه لا بل يؤلف تعدياً إضافياً على حقه بحرية التداول بأمواله عبر اختيار الوسيلة التي يريدها، ولأن الشيك المذكور غير مبرئ للذمة ومعلق على شرط الإيفاء الأمر الذي يصعب تحقيقه لعدم قابليته للتسييل في ضوء الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها المصارف والتي تحول دون صرفه وقبض قيمته ما يجعل من الإيفاء دفترياً ومن الإبراء صورياً، وبأن الظروف الإستثنائية التي يتذرع بها المصرف وعدم توافر العملة الأجنبية لا ترتقي إلى مستوى القوة القاهرة كونها كانت مرتقبة منذ سنوات وكان بالإمكان تفاديها لولا سوء الإدارة،

وحيث إن الخدمات المصرفية لها أسماء يحدد العرف المهني، إضافة إلى النصوص، أي ما هو متعارف عليه بين المصارف وبين المصارف والزبائن، ما هو مضمونها، وأنه من الثابت والمستقرّ عرفاً أن الحساب المصرفي غير المجمد يمكّن المستفيد منه من مجموعة من الخدمات منها التحويلات، وما برحت المصارف تشمل هذا الموجب مع سواه ممّا تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت، فالتحويل المصرفي بات من العمليات المصرفية الإعتيادية واليومية التي درجت المصارف اللبنانية والأجنبية على تأديتها وتكتسب أهمية كوسيلة للإيفاء تغني عن نقل العملة مادياً وكعملية من العمليات البديهية التي تؤديها المصارف،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد،

وحيث إن المصرف لم يدّع أنه استثنى هذه الخدمة عند التعاقد مع المدعي، ولم يثبت في مطلق الأحوال حصول هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقته معه، فلا يكون له أن يقرّر فجأة أنه لا يريد تنفيذها لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته لا سيّما وأنه لم يفسخ تعاقده مع هذا الأخير ولم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أمّا تعديل الشروط من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب، إنّما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن

وجد، بطلاناً مطلقاً، على ما هو مكرّس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة 84 موجبات وعقود)،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة إستنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد، فلا يسعه رفض طلب التحويل الذي يتلقاه من عميله متى كان هذا الطلب مستوفياً الشروط المصرفية المتعارف عليها، لا سيما بعد التطور الذي شهده عالمياً مفهوم التحويل المصرفي بحيث أضحى عملاً قانونياً شكلياً بحتاً ولم يعد ينظر إليه كعملية رضائية أو عقد يتطلب لإجرائه موافقة طرفيه أو أية شكليات معينة، إنما كوسية تنفيذ لعقدين سابقين قائمين الأول عقد فتح الحساب فيما بين العميل والمصرف والثاني الإتفاق الجاري بين العميل طالب التحويل والمستفيد منه من جهة أخرى، لهذا، فليس للمصرف رفض أو قبول طلب التحويل المقدم إليه، بل يكون بمعرض تنفيذ إلتزام عليه يفرضه العقد الجامع فيما بينه وبين عميله،

وحيث من الثابت أن حساب المدعي لدى المصرف المدعى عليه مليء وأن الطلب المقدم منه مستوف الشروط القانونية المتمثلة بكون الدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظر إجراء التحاويل لها sanction countries وأن هوية المستفيد beneficiary واضحة ولا يعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه،

وحيث إزاء ما تقدّم يضحى ثابتاً وعلى نحو غير منازع فيه أن للمدعي حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب وبإلزام المدعى عليه به، وحقه هذا مستمد من الخدمات التي يقدمها له المصرف في إطار إنفاذ عقد فتح الحساب الموقع معه والتي لم يثبت الإتفاق الصريح والواضح بين العاقدين على عكسها، على النحو المبين أنفاً،

وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة غير مسند الى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعي على النحو المبين آنفاً ولم ينازع بملاءة حساب الأخيرة أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل، أو بكونه لا يملك قيمة المبالغ موضوع الحوالة بدليل عرضه تسديد قيمتها بموجب شك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، الأمر الذي ينفي بدوره

أقواله وإدلاءاته لناحية عدم ترتب أية مسؤولية عليه لعدم توفر العملة النقدية بالدولار الأميركي في السوق اللبناني متذرعاً بهذا الإطار بأحكام العقد الجامع فيما بينه وبين المدعي، أولاً لأنه من الثابت أنه يوجد في حساب الأخير الرصيد المطلوب تحويله بالعملة الأجنبية، على النحو المبين أعلاه،وهو ملكه وبالعملة الأجنبية، ثانياً لأنه لم يثبت عدم توفر العملة النقدية بالدولار الأميركي لدى المصرف المدعى عليه بدليل عرضه إيفاء كامل رصيد الحساب بموجب شيك مصرفي،

وحيث إن المصرف يتذرع بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد، واصفاً إيّاها بالقوة القاهرة الناشئة عن الأوضاع المالية الخانقة وغير المتوقعة السائدة في البلاد،لاعتباره بحلّ من أي التزام قانوني أو عقدي يقع عليه تجاه المدعي أو من أي موجب مفترض، كما يتذرع بما ورد في الأسباب الموجبة لقانون تعليق المهل لناحية أن الظروف التي تمر بها البلاد منذ 17 تشرين تشكل قوة قاهرة،

وحيث إن المبرر الوحيد لعدم الإيفاء بالموجب إنما يكمن، في معرض ما يدلي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد 341 وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تعفي من التنفيذ إلّا بتحقق القوة القاهرة،

وحيث إن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع، أي أنه يحصل بمعزل كلّي عن المديون،

وحيث إنه وإن كان القانون ملزماً للجميع غير أن ما يرد في أسبابه الموجبة لا يعدّ كذلك فالقول بما إذا كانت عناصر وأركان القوة القاهرة متحققة راهناً يخضع لتقدير المحكمة التي يعود لها وحدها البتّ بهذه المسألة، مردودة تالياً الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة،

وحيث لم ينهض في المعطيات المتوافرة كافة حصول مثل هذا الحادث الخارجي غير المتوقع لكي يبرر المصرف المدعى عليه لنفسه عدم الإيفاء بالموجب، فالظروف الإستثنائية التي يتذرع بها الأخير لم تأت وليدة الساعة ولم تحدث بصورة غير متوقعة ولم تكن بمثابة الحدث المفاجئ، خاصة بالنسبة للقطاع المصرفي الذي يفترض أن يكون أول المتوقعين لحصول الأزمة المحكيّ عنها عاجلاً أم آجلاً، منذ أكثر من سنتين، والتي كان الجميع مترقباً لها ومتخوفاً من حصولها،

فأزمة السيولة التي يتذرع بها المدعى عليه لا سيما بالعملة الأجنبية كانت محل تقارير ومقالات ودراسات عدة من قبل الخبراء الماليين، وموضع تحذير منهم

وكان من الممكن تفاديها باتخاذ المصارف الإحتياطات والتدابير اللازمة للحؤول دون وقوع تلك الأزمة،
وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة الراهنة لا يمكن وصفها بالحدث الطارئ الخارجي المستجد الذي لم يكن بالإمكان دفعه، وبالتالي لا يمكن أن تشكل القوة القاهرة المتذرع بها لحلّ المصرف من موجبه تجاه عميلته، لا بل إنه لا يمكن لهذا الأخير، وهو مقصّر في اتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة لدفع هذا الحدث الذي أنتج الأزمة الراهنة، أن يقتصّ ممّن هو غير مسؤول عن الوضع، فيحمّله تبعة ذلك، ويضع قيوداً غير قانونية على أمواله، ما يوجب ردّ كلّ ما أدلي به في هذا الصدد،

وحيث إن المادة 156 منه تنص على أنه على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وهذا القانون هو الأسمى في الدولة لا يعلوه أي قانون آخر، بحيث تلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء، وهذا يشكل إحدى ركائز الإقتصاد اللبناني،

وحيث يبنى على ما تقدّم إن أي قيد لحق الفرد بملكيته الخاصة، من شأنه أن يشكل مخالفة لقاعدة دستورية وردت في الوثيقة الدستورية، كما أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراءات تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه، لا يجوز تبريره بأي ظرف وبأية ذريعة كانت وبأي تعميم مصرفي عملاً بقاعدة سمو الدستور على النحو المبين، علماً أنه لم يثبت في مطلق الأحوال صدور أي تعميم من هذا القبيل عن مصرف لبنان، لا بل إن مشروع قانون الكابيتال كونترول الجاري بحثه حالياً أمام الهيئة العامة لمجلس النواب هو أكبر دليل على أن القيود والإجراءات المصرفية المتبعة حالياً هي بعيدة عن أي تشريع، علماً أن جمعية المصارف كتجمع مهني ذات أهداف نقابية لا تملك وتحت طائلة أي ظرف كان الصلاحية في أن تعدّل أو تلغي أو تقيّد أو تحصر العمليات المصرفية أياً كان شكلها أو طبيعتها وهي الخاضعة أصولاً لمجموعة من

القوانين أبرزها قانون النقد والتسليف والقانون التجاري وقانون الموجبات والعقود، وأي تدبير متخذ في هذا الإطار صراحة أو ضمناً يعتبر غير ملزم للمتعاملين مع المصرف،

وحيث إن المدعي يطلب تحويل مبلغ من حسابه في حين أن المدعى عليه يطلب إيفاء دينه للمدعى عليه عارضاً شكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان،
وحيث إن كل طلب أو دفع أو دفاع لا بد من أن يكون مطلوباً من ذي مصلحة في طلبه،
وحيث إن المصرف يعرض شكاً على اعتبار أن المؤونة موجودة طبعاً، مؤكداً أن الشك يستوي والنقد،

وحيث إن أقوال المصرف تجعله في موقع من يرغب أن يفي المبلغ بكامله بدلاً من أن يفي جزءاً منه بعد حسم عمولته، وهو الأمر المستغرب طالما هو مصرف يقوم بالأعمال المصرفية لقاء أجر،اللّهم إلا إذا كان الشك لا يصرف، وهذه فرضية يستبعدها المصرف نفسه، ما يعني أن مصلحته تكون في أن يقوم بعملية التحويل لقاء عمولته المعتادة،

وحيث إن طلبه لا يقع مفيداً له، بل يجعله في موقع أسوأ من التحويل طالما سيؤدي المال فعلاً كما يقول، وطالما أن الشك الذي يعرضه هو مال وفق أقواله، ما يعني أن مصلحته متلاشية في ما يطلب، مما يوجب رد ذلك وإلزامه بالتحويل،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإنه وإن كان الشك وسيلة إيفاء لدى الإطلاع ويقوم في كثير من الأحيان مقام النقود، إلّا أن الشك المصرفي المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقود إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في ألّا يكون زبوناً لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشك المصرفي هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية، وإلغاءً للحق في الإستغناء عنها وعن غيرها، وإنهاءً لمبدأ حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلّا بحرية المرء أوّلاً في التعاقد، إضافة إلى أن إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل بعد أن عمدت غالبية المصارف في الآونة الأخيرة إلى رفض قبول طلبات تعاقد جديدة لا سيّما بعملة الدولار، وفي حال كان بعضها يقبل به، فهو يحصل ضمن شروط وقيود جدّ

ضيقة كشرط تجميد الوديعة لفترة أقلّها ستة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يدخل المدعي في دوّامة لا تنتهي من القيود على حقه بحرية تحريك امواله والتصرف بها، والمصرف المدعى عليه على أتمّ العلم بالوضع المذكور،
إضافة إلى إن الإيفاء عيناً هو الأصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً لا يستقيم، فالمدعي حدد بصورة واضحة العملية المصرفية التي يرغب بصورة أصلية بإجرائها ورفض عرض المصرف لناحية الإيفاء عوضاً بموجب شيك مصرفي علماً أنه يعود له وحده اختيار العملية المصرفية التي يريد، ولأن ما يعرضه عليه المدعى عليه بدلاً من التحويل الخارجي المطلوب، لا يبرئ ذمته تجاهه ولا يشكل تنفيذاً عينياً للموجب الملقى على عاتقه تجاهه،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، وللأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب، لأن هذا الرفض ليس بحق مشروع له على النحو المبين آنفاً، وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حقوق المدعي التعاقدية المكرّسة الواضحة غير المحتاجة إلى تأويل ولا تفسير ولا استنباط، سيما وأن موقفه الرافض من إجراء التحويل ومن تسليم المدعي لأمواله نقداً وعدم تقدمه بالمقابل بعرض بديل من شأنه أن يتيح للأخير التصرف بأمواله بحرية، لا بل عرضه بدلاً من ذلك شيكاً لن تقبض قيمته ولن يتمكن من التصرف بها وتحريكها بحرية، ليس أقله قبل تجميد هذا الشيك لفترة من الزمن بعد إعادة فتح حساب جديد لدى أحد المصارف التي قد تقبل ذلك وهي باتت قلة قليلة، على النحو المبين أعلاه، سيؤدي عملياً إلى تقييد حرية المدعي بالتصرف بأمواله لا بل سيمنعه من هذا الأمر، فلن يجد الأخير سبيلاً إلى هذه الأموال، وهو الأمر الذي بات معلوماً من الكافة، وهذا الواقع الذي يفرضه المدعى عليه على المدعي يشكل بحد ذاته تعدياً واضحاً وساطعاً لا منازعة حوله على حق الأخير بالتصرف بحرية بملكيته الفردية وفق ما كفلته وضمنته له الفقرة (و) من مقدمة الدستور،

وحيث إزاء ما تقدم، وتفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. التي باتت مكتملة العناصر، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ وقدره /50،000/ د.أ. من حساب المدعي لديه إلى حسابه لدى بنك أبو ظبي الأول والمبينة تفاصيله في موقع سابق من هذا القرار، وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إنه لم ينهض من جهة أخرى وجود ضرورة مبررة لإصدار القرار الراهن بصيغة النافذ على الأصل، مما يقضي برد طلب المدعي لهذه الناحية،

وحيث بعد النتيجة التي آلت اليها المحاكمة يبقى رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلـــك،

يقرر:

1-إلزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل. بتحويل مبلغ وقدره /50،000/ د.أ. (خمسين ألف دولاراً أميركياً) من حساب المدعي المحامي جوني يوسف مخلوف رقم /4647850020/ إلى حساب الأخير لدى بنك أبو ظبي الأول First Abu Dhabi Bank-FAB،رقم /1191323990101014/، IBAN:AE-39-035-119-132-3990101-01-4،وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

2- ردّ طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل.

3-رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

4- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2020/ 7/30.

الكاتب(زياد شعبان) القاضي(المنتدب) (كارلا شواح)

صورة طبق الأصل
زياد شعبان